

الحياضة المن من قدره الرحم اي مقدار المقعد • واما الواجب ان تكون الحياضة  
 من مقدار المقعد • واما السنة ان تكون الحياضة دون ذلك • واما المستحب  
 هو ان يتولى ولم يتوسط بيني له ان ينسل قبله دون ذلك اي دبره • واما حياض  
 ان يخرج منه شئ قليل ولم يتطبخ منه شئ فانه ينسل ذلك الموضع دون غيره  
 واما البدع • نظير وضع الخيش من غير قويت • والسنن التي لا يستجاء ان يستجى  
 بيده اليسرى ثمانية الحجارة وان استجى ماثل من ذلك وانما جاز ويجوز الاستجاء  
 بسة اسنياه بالحجر والمد والخب والراب والقطن واللبد • وكذا الاستجاء بسبعة  
 اسنياه باليد اليمنى وبالطعام والخب والورد والخرق والجرم • الحياضة العينية  
 ثمانية اسنياه الحجر والبول والمني والمدي والوب والدم والقي والصدية • والنجس الحكيمة  
 اربعة اسنياه الحجر والنجس والنجس والنجس • سبعة اسنياه ولا يقف المني  
 بالقرصه فاح الصلوة وسلك القلعة والملاسة والملاسة عزبا في قول محمد  
 والحسن بن زياد وفي قول ابن حنبل والي يوف رحمة الله يقف والرد في غسل الميت  
 وحمل الجارية وتوضي الميت • ثمانية اسنياه • يقف بالوضوء البول والناظ  
 والمدر والرج والدود • اوضح من الدر والدم والقي والصدية والراف والقي اذ لا تقف  
 المرة والاعاء ولوم المظفر • استدل الشئ لوانزل ذلك الشئ لقطف والقهقهة  
 في الصلوة والنجس ولو لم يمس شيئا من هذه الاسنياه في الصلوة نقص  
 الوضوء والصلوة جينا • ثمانية اسنياه يقف الصلوة الاصل والاطم والاطم والاشتر  
 قد ما يصل طعمه الى طهه واستند ما ر القلعة من غير عمد وكف العورة والرب مع صود  
 الثوب والصل الكبر وتنصف الشعر ثلاث مرات وتضيء الحياضة باسم سجود بعد ترك القعدة  
 الاضحية وركب القزاة في ثلث ركعات من زوات الاربع اذ ترك القزاة في العنين  
 من المغرب اذ في ركعة من الضحى ترك الربع والسجود حتى اوسم • وخرج من المسجد  
 اوسم اذ علم اذ اصابته سجدة بينه اذ اوسم • ثمانية اسنياه • يقف الوضوء والصلوة  
 جيا ويقطع علم الماء والاطم والقهقهة ولوم المظفر والاعطاء والاعطاء وصفت العمدة •

حمت

ويجوز التيمم وهو الماء عن عشرة اسنياه وانما كان خارج المصنوع وبين الماء من اذ الخ والليل  
 تحت خرقة والفرجة اربعة آلاف خطوة كل خطوة فرج ونصف برقع العانة وذلك التيمم  
 وكذا صده حروف لاله الله محمد رسول الله وكان الماء قليلا لا يكفي للوضوء او حاف العطن  
 او حاف خراشيدية باستعمال الماء من ستة ابرو في حفرة او حفرة او حاف حرمه او حاف  
 من جدر ك ادحاف من جرات في عانة منه اركان حريفات ان يزداد على ذلك  
 بينه وبين الماء سبع حبات ان يقدر سدا بعد ان ينف من ادكان بينه وبين الماء فانه  
 لا يمكنه نظرها والوصول الى الماء في وقت الصلوة اوسى الماء في حله ادكان الماء في البر ليس  
 منه ان الاستقاء او حده ولكن بالترقيفة ادكان في حفته ولا يمكنه استعمال ما لا يقف  
 وقت صلوة • ويستحب • لمن لا يجد الماء في اول الوقت وهو يريد ان يجده في اخره  
 ان يفر الصلوة الى اخر الوقت • حسانا يجوز التيمم لما في المصنوع وهو الماء، صلاة البرية صلوة التيمم  
 وان يتم لظن السجدة او قزاة وتعلم العبر لا غير اذا العوض وان يتم صلوة التيمم اوسى القزاة  
 من اذاء العوض • اثنى التيمم اربعة اسنياه ائنة والصدية الطاهر وحزبه لولده وتزبه لولده  
 وسنن التيمم اربعة اسنياه اذ ان الميت وارباها وتفتح الاصابع ونفضها • ويجوز  
 التيمم بخبثه عشر شيئا • بالطين والراب والزل والنجس والمورة والمرة والمراة  
 والكل والرج والانه والزرنيخ والحصى والحجر والاصح الابت من الارض العبا • الذي يقف  
 من اسنياه والصح • ولا يجوز التيمم بما فيه شئ من شيا • الذي يقف والبول والردا واليهنير  
 والاصفر والحماء والورد والوسم والزعفران والحلك والعصير والماء والادوات الاسنياه الخيش  
 والجر واليريد والذهب والفضة واللح الابت من الماء •

اسنياه واما بالترقيفة والسج  
 والتقدير في السج على الخطين يوم الجمعة للقيم من الوقت الذي اصحت فيه والقيمة  
 الايام واليا ليهن من الوقت الذي اصحت فيه • والسج • على اربعة اوجسح الراس  
 وسج على الخطين وسج على الجيا بر وسج في التيمم • ولا يجوز السج • على سبعة اسنياه  
 على الرقع والقفا زبرج • العانة والحاف والنجس والقنوسه والحجر بين الا ان يكونا مجزبان ارضين